

Distr.: General  
21 July 2008  
Arabic  
Original: English



## رسالة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

مرفق بهذه الرسالة برنامج عمل اللجنة المنشأة عملاً بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، الذي يغطي الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (انظر المرفق).

وسيجري الاضطلاع بأنشطة اللجنة وفقاً لأحكام قرارات مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٣٥ (٢٠٠٤) و ١٥٦٦ (٢٠٠٤) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥).

وستواصل اللجنة العمل مع الدول الأعضاء بشأن تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، مسترشدة بمبادئ التعاون والشفافية والمساواة والانساق في النهج المتبع. وسيظل تركيز اللجنة منصبا على رصد وتشجيع تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وعلى اتخاذ تدابير عملية تستهدف تعزيز قدرة الدول على مكافحة الإرهاب، بما في ذلك تدابير تهدف إلى تيسير المساعدة التقنية. وعلاوة على هذا، ستواصل اللجنة الحوار مع الدول بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، كما ستواصل مناقشة إسهامها في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

وتعرب لجنة مكافحة الإرهاب عن ترحيبها بالدعم الذي تلقتته من الدول الأعضاء والأمانة العامة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، وعن تقديرها للمساعدة التي تلقتها من المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب.

وأرجو ممتنا تميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) نيفين يوريكا

رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً

بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب



## المرفق

برنامج عمل لجنة مكافحة الإرهاب للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه إلى  
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

## أولا - مقدمة

١ - مطلوب من لجنة مكافحة الإرهاب تشجيع ورصد تنفيذ الدول الأعضاء لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بما يتماشى مع أحكام القرار. كما تلقت اللجنة توجيهها بأن تدرج في حوارها مع الدول الأعضاء الجهود التي تبذلها هذه الأخيرة من أجل تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥).

٢ - في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ووفقا لما قرره مجلس الأمن في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (S/PRST/2005/64)، قام المجلس باستعراض شامل للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وأقر التقرير الاستعراضي للجنة مكافحة الإرهاب (S/2006/989). ويعد التقرير الاستعراضي، إلى جانب بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (S/PRST/2006/56)، بمثابة دليل تسترشد به أعمال اللجنة والمديرية التنفيذية مستقبلا، إذ ينص على وجه الخصوص على ما يلي:

(أ) ستكون المبادئ التي تسترشد بها اللجنة في أعمالها هي التعاون والشفافية والمساواة وكذلك الاتساق في النهج المتبع؛

(ب) ستواصل اللجنة تقوية علاقاتها مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية في مساعدة الدول على تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛

(ج) ستعمل اللجنة على تحديد وتعزيز أفضل الممارسات في جميع المجالات الرئيسية المشمولة في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛

(د) ستكفل اللجنة امتثال أي تدابير تتخذها الدول الأعضاء لمكافحة الإرهاب لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني؛

(هـ) ستولي اللجنة أهمية كبيرة للتنسيق مع الخبراء من الهيئات الأخرى التابعة لمجلس الأمن والمعنية بمكافحة الإرهاب في التحضير للزيارات وفي تبسيط إجراءات تقديم التقارير؛

(و) ستساعد اللجنة، في سبيل الوفاء بولايتها، المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وذلك في إطار توجيهات السياسة العامة للجنة مكافحة الإرهاب بكامل عضويتها. وفي هذا الصدد، ستنفذ المديرية التنفيذية توجيهات السياسة العامة للجنة عن طريق برنامج عملها التاسع (انظر التذييل).

٣ - وفي ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨، اتخذ مجلس الأمن القرار ١٨٠٥ (٢٠٠٨) الذي يمثل مصدر توجيه آخر يسترشد به عمل اللجنة والمديرية التنفيذية. وفي هذا القرار قام مجلس الأمن بما يلي:

(أ) شدد على أن الهدف الأسمى للجنة هو كفالة التنفيذ التام للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛

(ب) أكد تأييد لجنة مكافحة الإرهاب للتوصيات الواردة في "الخطة التنظيمية المنقحة للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب" (S/2008/80)؛

(ج) قرر أن تواصل المديرية التنفيذية العمل بوصفها مهمة سياسية خاصة في إطار توجيه السياسات الذي تقدمه اللجنة، للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وقرر كذلك إجراء استعراض مؤقت بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، والنظر على نحو شامل في عمل المديرية التنفيذية قبل انتهاء ولايتها؛

(د) أوعز إلى اللجنة بأن تقدم تقريراً سنوياً عن تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، مشفوعاً بملاحظاتها وتوصياتها؛

(هـ) طلب إلى اللجنة أن تقدم إلى المجلس، عن طريق رئيسها، تقريراً شفويًا مرة واحدة على الأقل كل ١٨٠ يوماً عن مجمل عملها وعمل المديرية التنفيذية؛

(و) رحب باستعداد المديرية التنفيذية للمشاركة على نحو فعال في جميع الأنشطة ذات الصلة ولتقديم الدعم لها في إطار استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. بما في ذلك ضمن فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب التي أنشئت لضمان التنسيق والاتساق الشاملين في جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة، وأكد أهمية ذلك الاستعداد.

## ثانياً - برنامج العمل

٤ - ستركز اللجنة عملها على الأهداف التالية ذات الأولوية:

## ألف - رصد وتعزيز تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)

- ٥ - ستعاون اللجنة ومديريتها التنفيذية تعاوناً فعلياً مع الدول الأعضاء لتيسير تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).
- ٦ - وستواصل اللجنة، على أساس التقييمات الأولية التي تُجريها لجانها الفرعية، نظرها في تقييمات التنفيذ الأولية وستُقر، حيثما كان ذلك مناسباً، التوصيات التي تعدها المديرية التنفيذية. وستقوم بعدها بإرسال تقييمات التنفيذ الأولية والتوصيات إلى الدول الأعضاء المعنية لاتخاذ الإجراءات الملائمة بشأنها وفقاً للإجراءات المتعلقة بأحدث أساليب عمل اللجنة.
- ٧ - وستناقش اللجنة طرائق إجراء عملية تقييم التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، على أساس تقييمات التنفيذ الأولية. وستقيم اللجنة هذا التقدم استناداً إلى أداة موجودة استحدثتها المديرية التنفيذية، لتحديد التسلسل الذي ستتبعه في استعراض حالة تنفيذ الدول الأعضاء للقرار.
- ٨ - واستناداً إلى "الدراسة الاستقصائية عن تنفيذ الدول الأعضاء لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)" التي اعتمدها اللجنة وناقشها مجلس الأمن، ستشرع اللجنة في إجراء مناقشات بشأن الثغرات والقضايا المواضيعية التي تم كشفها فضلاً عن إعداد مقترحات عملية إضافية ممكنة لتيسير تنفيذ التوصيات ذات الأولوية بالنسبة لعمل اللجنة في المستقبل.
- ٩ - وستنظر اللجنة في دليل تقني أعدته المديرية التنفيذية استناداً إلى عمل خمسة أفرقة تقنية يُبين المتطلبات والخطوات الخاصة بتنفيذ أحكام القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ويُسهّم في كفاءة الاتساق والإنصاف في عمل اللجنة.
- ١٠ - وستولي اللجنة، وفقاً لولايتها وبالتعاون الوثيق مع اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، اهتماماً خاصاً للدول التي لا تتوافر معلومات بشأن تنفيذها للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وستناقش كيفية معالجة هذه المسألة على أفضل نحو ممكن.
- ١١ - وستواصل اللجنة أيضاً إمعان النظر في طرق إضافية لمعالجة حالات الدول التي لا تفي بمتطلبات القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).
- ١٢ - وستواصل اللجنة متابعة حالة التحضير للزيارات المزمع القيام بها في الفترة من تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

١٣ - وستتخذ اللجنة خطوات لضمان أن تُفضي الزيارات التي تتم للدول بموافقتها إلى تعزيز تنفيذها للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ولتقييم النتائج المترتبة على هذه الزيارات، والنظر في اتخاذ إجراءات المتابعة الملائمة.

١٤ - ولتعزيز الشفافية، سيقوم رئيس اللجنة دورياً بعقد جلسات إحاطة غير رسمية للدول الأعضاء عما تقوم به اللجنة من أعمال.

١٥ - ولا تزال اللجنة تدعو إلى إقامة أوثق تعاون ممكن بين أفرقة الخبراء التابعة للجان مجلس الأمن الثلاث المنشأة عملاً بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و١٣٧٣ (٢٠٠١) و١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، التعاون في مجال تبادل المعلومات والزيارات.

#### باء - تيسير تقديم المساعدة التقنية للدول

١٦ - ستواصل اللجنة إيلاء اهتمام وثيق لتيسير المساعدة التقنية. وفي هذا السياق، ستواصل اللجنة البحث عن فرص للربط بين المانحين/مقدمي المساعدة الحاليين والمحتملين وبين المستفيدين قصد تعزيز الحوار بين مجتمع المانحين والبلدان المتلقية وحفز تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

١٧ - وستقوم اللجنة، بما في ذلك عن طريق المديرية التنفيذية، بتكثيف التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة بغية تعزيز قدرات الدول الأعضاء على التنفيذ التام للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وتيسير تقديم المساعدة التقنية.

#### جيم - مواصلة الحوار مع الدول بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥)

١٨ - ستواصل اللجنة تشجيع الدول التي لم تقدم بعد تقريراً بشأن تنفيذها للقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) على القيام بذلك.

١٩ - واستناداً إلى التقارير التي وردت من الدول والمعلومات التي تم جمعها خلال الزيارات التي قامت بها اللجنة إلى مواقع بعينها، فإنها ستبدأ مناقشة تهدف إلى استكشاف حاجات الدول للمساعدة التقنية في تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) وتيسير تقديم تلك المساعدة، على نحو مناسب.

## دال - تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

٢٠ - ستواصل اللجنة إسهامها في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وفي استعراضها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وذلك أيضاً على أساس المدخلات المنتظمة التي تقدمها المديرية التنفيذية بشأن مشاركتها في أنشطة فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب.

٢١ - وستواصل اللجنة مناقشتها بشأن المسائل المتصلة بتنفيذ الاستراتيجية العالمية واستعراضها.

## ثالثا - برنامج العمل المقبل

٢٢ - بنهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ستقوم اللجنة بصياغة برنامج عمل مستكمل للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ والموافقة عليه.

## التذييل

برنامج عمل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

## أولا - مقدمة

١ - أُعد برنامج عمل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب الذي يغطي الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وفقا للأحكام ذات الصلة من تقرير لجنة مكافحة الإرهاب عن تنشيط أعمالها (S/2004/124) وهو يأخذ في الحسبان برنامج عمل اللجنة للفترة نفسها.

٢ - وستواصل المديرية التنفيذية مساعدة اللجنة على تحقيق أهدافها في المجالات المحددة في برنامج عملها؛ وإبلاغ اللجنة بانتظام عن عملها بما في ذلك في تقريرها نصف السنوي؛ وتلبية أي طلبات إضافية تُقدّم إليها أثناء الفترة المشمولة بالتقرير.

## ثانيا - رصد وتعزيز تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

٣ - ستقدم المديرية التنفيذية ملفات الدول الأعضاء التي لم يُيت فيها بعد بما في ذلك مذكرات الإحالة ومشاريع الرسائل وتقييمات التنفيذ الأولية إلى اللجان الفرعية للنظر فيها ثم تقديمها إلى اللجنة. وستساعد المديرية التنفيذية اللجنة في مناقشتها المتعلقة بطرائق عملية التقييم وستواصل استكمال تقييمات التنفيذ الأولية التي أرسلت إلى الدول الأعضاء وإعداد الملفات اللازمة لهذه العملية. وستواصل المديرية التنفيذية أيضا عقد الاجتماعات مع الدول الأعضاء بغية مناقشة المسائل المتعلقة بتقييمات التنفيذ الأولية وتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) والمساعدة التقنية.

٤ - وستقوم المديرية التنفيذية، بالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، بإعداد وإجراء زيارات إلى الدول الأعضاء بموافقتها، حسبما تقره اللجنة. وستستمر في إطلاع اللجنة بانتظام على آخر المستجدات فيما يتعلق بمتابعة زيارتها السابقة إلى الدول الأعضاء.

٥ - وستواصل المديرية التنفيذية إعداد دليل تقني عن القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) سيحدد المتطلبات والخطوات اللازمة لتنفيذ أحكام القرار ويساعد على كفالة الاتساق التام والإنصاف في عمل اللجنة.

٦ - وستعزز المديرية التنفيذية تعاونها مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك فريق الرصد التابع للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، وفريق الخبراء التابع للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وكذلك مع مختلف المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، بما في ذلك في إطار زيارات اللجنة إلى الدول الأعضاء.

٧ - وستواصل المديرية التنفيذية تنفيذ الاستراتيجية الموحدة المتعلقة بالدول التي لم تقدم تقاريرها والدول المتأخرة في تقديم تقاريرها، وقد أعدت هذه الاستراتيجية بالاشتراك مع فريق الرصد التابع للجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) وفريق الخبراء التابع للجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وستقوم المديرية، بالتعاون مع هذه الهيئات وفرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بوضع مقترح لتنظيم حلقة عمل لبلدان شمال وشرق أفريقيا بشأن صياغة الردود للجان مجلس الأمن الثلاث المعنية بمكافحة الإرهاب. ويتوخى أن تكون حلقة العمل مشاهدة للحلقتين السابقتين اللتين عقدتا في السنغال وبوتسوانا في عام ٢٠٠٧.

٨ - وستسهم المديرية التنفيذية، بتوجيه من اللجنة، في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٠) عن طريق المشاركة الفعالة في أعمال فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب. وستساعد خصوصاً في إعداد ومتابعة استعراض تنفيذ الاستراتيجية العالمية الذي ستقوم به الجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

### ثالثاً - تيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الدول

٩ - ستضعف المديرية التنفيذية جهودها لتيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الدول التي تبين أنها تعاني من أوجه الضعف، وذلك عن طريق تقوية علاقاتها مع الجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف وعن طريق وضع استراتيجيات مبتكرة للربط بين متلقي المساعدة ومانحيها. وسيكون فريق المساعدة التقنية المشكل حديثاً والعامل تحت إدارة رئيس مكتب التقييم والمساعدة التقنية هو القوة المحركة لهذا العمل الهام الذي سيجري داخل المديرية.

١٠ - وستتعهد المديرية التنفيذية وتستكمل دورياً مصفوفة المساعدة التقنية المنشورة على الموقع الشبكي، ونظام الحماية باستعمال كلمات السر الذي يتيح الوصول إلى شتى أجزاء المصفوفة، ودليل المانحين ومقدمي المساعدة.



١١ - وستواصل المديرية التنفيذية تحديد أفضل الممارسات في جميع المجالات الرئيسية المشمولة بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) ونشرها على الموقع الشبكي وتعزيزها على نحو فعال، وذلك وفقا لخطة العمل التي أقرتها اللجنة.

١٢ - وستقوم المديرية التنفيذية بتعزيز عملها مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية في شتى أنحاء العالم بغية مساعدتها على إعداد و/أو تنفيذ خطط عمل مناسبة في مجال مكافحة الإرهاب وإشراكها على نحو مباشر أكثر في تلبية احتياجات بناء القدرات لدى الدول التي حددتها اللجنة عن طريق تقييمات التنفيذ الأولية والزيارات القطرية.

#### رابعاً - تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥)

١٣ - ستواصل المديرية التنفيذية إدراج مسألة تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥) في حوارها مع الدول، وستحث الدول التي لم تقدم بعد تقريراً عن تنفيذها لهذا القرار على القيام بذلك.

١٤ - وستعد المديرية التنفيذية تقريراً للجنة عن عملها مع الدول الأعضاء لبناء قدراتها من أجل تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، بما في ذلك عن طريق نشر أفضل الممارسات القانونية.

#### خامساً - أنشطة أخرى

١٥ - ستسعى المديرية التنفيذية، عن طريق وحدة مراقبة الجودة التي أنشئت مؤخراً، إلى ضمان دقة جميع الوثائق والتقارير المقدمة إلى اللجنة واتساقها وتمشيها مع قرارات اللجنة. وستواصل المديرية أيضاً، عن طريق وحدة الاتصالات العامة والتوعية التابعة لها، تنفيذ استراتيجية أكثر استباقية للاتصالات ليتسنى تحقيق فهم أفضل لعملها وعمل اللجنة. وسيشارك المدير التنفيذي في جلسات إحاطة مخصصة لهذا الغرض، تستهدف على وجه الخصوص أعضاء الأمم المتحدة على نطاق أوسع.

١٦ - وسيترأس المدير التنفيذي اجتماعات دورية (أسبوعية) تضم جميع الموظفين لتشجيع تعزيز التواصل داخل المديرية ولكفالة أن يطلع جميع الموظفين على أولويات اللجنة والمديرية وأنشطتهما اطلاعاً كاملاً. وستستغل هذه الاجتماعات أيضاً لاستعراض المسائل العامة المتصلة بعمل اللجنة بهدف التشجيع على اتباع نهج أكثر ابتكاراً ودينامية إزاء عمل المديرية وتوليد أفكار جديدة بشأن السبل التي يمكن بها للمنظمة أن تعزز فعاليتها في التصدي للخطر الإرهابي المتعاضم.

١٧ - وسيواصل مكتب المعلومات والشؤون الإدارية توسيع الموقع الشبكي للجنة وتحديثه وزيادة عدد الوصلات الإلكترونية المتاحة للمواقع الشبكية للأمم المتحدة والكيانات الأخرى التي لها ولايات في مجال مكافحة الإرهاب. وسيواصل المكتب أيضاً تعهد الموقع الشبكي للجنة بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

١٨ - وستعمل المديرية على نحو وثيق مع مورّد برامجيات نظام تاور لإدارة السجلات والمعلومات لتحديث البرنامج الهيكلي لتقييمات التنفيذ الأولية، بحيث تعكس آراء اللجنة وتوصيات خبراء المديرية ومقترحات الدول الأعضاء بإعادة تنظيم تقييمات التنفيذ الأولية لكي تخزن معلومات أكثر تفصيلاً وشمولاً عن حالة تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

١٩ - وسيواصل مكتب المعلومات والشؤون الإدارية استعراض وتنظيم الترتيبات اللوجستية لزيارات اللجنة إلى الدول الأعضاء، بما في ذلك بعثات التقييم الشامل. وستنظر المديرية التنفيذية أيضاً في إنفاق بعض موارد السفر، على أساس كل حالة على حدة، على مشاركة خبراء من المنظمات الدولية الرئيسية في زيارات اللجنة عندما تتعذر مشاركتهم بأي طريقة أخرى.

٢٠ - وسيعد مكتب المعلومات والشؤون الإدارية مقترحاً لميزانية المديرية لعام ٢٠٠٩، تُلتبس فيه الموارد الكافية للقيام بجميع الزيارات التي اقترح المدير التنفيذي القيام بها في الوثيقة S/2008/80. وستأخذ ميزانية السفر في الحسبان قائمة الدول الأعضاء التي قدمتها المديرية والمقترح زيارتها أثناء عام ٢٠٠٩ وبعده، كما ستشمل موارد لتغطية مشاركة موظفي المديرية في اجتماع استثنائي سادس من المحتمل أن تعقده اللجنة. وإذا قررت اللجنة المضي في عقد اجتماع استثنائي سادس، ستسعى المديرية إلى تحديد جهة أو أكثر من الجهات المانحة لتقدم موارد خارجة عن الميزانية وتستضيف الاجتماع.

٢١ - وستشمل ميزانية عام ٢٠٠٩ أيضاً طلب تمويل لإنشاء وظيفتين لموظفين مبتدئين من الفئة الفنية (موظفان معاونان للشؤون السياسية) داخل المديرية التنفيذية. وفي السابق، كان يُستعان بالموظفين معاونين للشؤون السياسية لدعم عمل المجموعات الثلاث المتصل بمكتب التقييم والمساعدة التقنية، أما الآن فستدعو الحاجة للاستعانة بهم لدعم عمل الأفرقة العاملة التقنية المنشأة حديثاً والوحدتين المنشأتين حديثاً. وسيعد مكتب المعلومات والشؤون الإدارية أيضاً تقييماً في نهاية السنة لخطّة عمل الموارد البشرية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، سيركز على جهود المديرية لتحقيق الأهداف والغايات السنوية التي حددها إدارة الشؤون الإدارية.